

Syrian Arab Republic

Prime Minister

Syrian Commission of Financial Market and Securities



قرار رقم ( ٨٢ ) م

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

رئيس مجلس المفوضين

▪ بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

- المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية .

- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢.

- القرار الصادر عن مجلس المفوضين رقم /٧١/ لعام ٢٠٢٢ وتعديلاته، المتضمن تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الوساطة والخدمات المالية المرخصة لاسيما المادتين /٨/ و /٩/ منه.

▪ وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦.

يقرر مايلي :

مادة-١- يُعلّق نشاط إدارة الإصدارات الأولية لدى شركة العالمية الأولى للاستثمارات المالية

لحين تعيين مدير إدارة الإصدارات الأولية.

مادة-٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ /١٢/ ٢٠٢٥

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

